الباب الخامس والعشرون

فى القول فى السَماع تأدّبًا واعتناءً[١]

ويتضمّن هذا الباب آداب السماع، وحكم التخريق، وإشاراتِ المشايخ فى ذلك، وما فى ذلك من المأثور والمحذور.

مَبْنَى التصوفِ على الصدق فى سائر الأحوال، وهو جِدٌّ كلُّه، لا ينبغى للصادق أن يتعمد الحضور فى مجمع يكون فيه سماعٌ إلاّ بعد أن يُخْلصَ النية لله تعالى، ويتوقّع به مزيدًا فى إرادته وطلبه، ويحذر من ميل النفس لشىءٍ من هواها، ثمُ يقَدِّم الاستخارة للحضور ويسأل الله تعالى إذا عزم البركةَ فيه. وإذا حضر يَلْزم الصدقَ، والوقارَ بسكون الأطراف، قال أبو بكر الكتّانى، رحمه الله: «المستمعُ يجب أن يكون فى السماع غيرُ مستروح إليه يُهيّج منه السماعُ وجدًا أو شوقا أو غلبةً، أو واردًا[٢]. فالوارد عليه يغنيه عن كلّ حركة وسكون، فيتّقى الصادُق استدعاء الوجد ويجتنب الحركةَ فيه مهما أمكن، لاسيما بحضرة الشيوخ.

حكى أن شاباً كان يصحب الجنيد، رحمه الله تعالى، وكلّما سمع شيئًا زعق وتغيرّ، فقال له يومًا: إن ظهر منك شىء بعد هذا فلا تصحبنى، فكان بعد ذلك يضبط نفسه، وربّما كان من كلّ شعرةٍ منه تقطر قطرة عَرق، فلما كان يومًا من الأيام زعق زعقة فخرج روحه.

فليس من الصدق إظهارُ الوجد من غير وجد نازل، أو ادّعاء الحال من غير حاصل، وذلك عن النفاق.

وقيل: كان النصراباذى[٣]، رحمه الله تعالى، كثير الولع بالسماع، فعوتبْ فى ذلك، فقال: نعم، هو خيرٌ من أن نقعد ونغتاب، فقال له أبو عمرو بن نجيد[٤]، وغيره من

---

(١) اهتمامًا.

(٢) وفى نسخة (.. وجدا أو شوقًا أو غلبةَ الواردِ عليه يغنيه عن..) إلخ.

(٣) كان شيخ خراسان فى وقته، جاور بمكة سنة: ست وثلاثين وثلاثمائة. ومات بها سنة: سبع وستين وثلاثمائة، وكان عالمًا بالحديث كثير الرواية. ومن كلامه: «أصلا التصوّف: ملازمة الكتاب والسنّة وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمات المشايخ ورؤية أعذار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات» ومن كلامه أيضًا: (الأشياء أدلّة منه ولا دليل عليه سواه).

[انظر فى ترجمته الجزء الأول من الرسالة القشيرية صـ ١٨٠ نشر: دار المعارف – طبعة جديدة].

(٤) هو: أبو عمرو إسماعيل بن نجيد. توفىّ بمكة سنة: ست وستين وثلاثمائة من الهجرة، صحب أبا عثمان الحيرى ولقى الجنيد، وأخذ الحديث عن أحمد بن حنبل . وأسند الحديث ورواه: وكان ثقة، وسئل عن التوكل=

إخوانه: هيهات يا أبا القاسم!! زَلّةٌ فى السماع شرٌّ من كذا.. وكذا سنةً نغتاب النـاس، وذلك أن زلّة السماع إشارةٌ إلى الله تعالى، وترويح للحال بصريح المحال، وفى ذلك ذنوبٌ متعددة، منها: أنه يكذب على الله تعالى أنه وهب له شيئًا، ومـا وهـب لـه!! والكـذب على الله تعالى من أقبح الزلّات.

ومنها: أن يَغُرّ بعض الحاضرين فيحسنَ بـه الظـنَّ، والاغـترار[1] خيانـة، وقـال عليـه الصلاة والصلام: «من غشنا فليس منا»[2].

ومنها: أنه إذا كان مبطلاً ويُرى بعين الصلاح، فسوف يظهر منه بعد ذلـك مـا يفسـد عقيدةَ المعتقد فيه فتنفسد عقيدتُه فى غيره ممن يظنّ به الخيرَ من أمثاله. فيكـون متسـببًا إلى فساد العقيدة فى أهل الصلاح، ويدخل بذلك ضررٌ على الرجل الحسن الظنّ من فساد عقيدته؛ فينقطع عنه مدد الصالحين، ويتشعّب مـن هـذا آفـاتٌ كثـيرةٌ يعـثر عليـها مـن يبحث عنها.

ومنها: أنه يُحوج الحاضرين إلى موافقته فى قيامه وقعوده، فيكون متكلِّفًا مكلِّفًا للناس بباطله، ويكون فى الجمع من يرى بنور الفراسة أنه مُبْطـلٌ ويحمـل علـى نفسـه الموافقـةَ للجمع مداريًا ويكثر شرح الذنوب فى ذلك. فليتـق الله ربَّـه، ولا يتحـرك إلاّ إذا صـارت حركته كحركة المرتعش الذى لا يجد سبيلاً إلى الإمساك، وكالعاطس الذى لا يقدر أن يردّ العطسة، وتكون حركته بمثابة النَّفَس الذى يتنفس تدعـوه إلى التنفّس داعيةَ الطبع قهرًا.

قال السرىّ: شرط الواجد فى زعقته أن يبلُغ إلى حد لو ضُرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع».

وقد يقع هذا البعض الواجدّين نادرًا، وقد لا يبلغ الواجد هذه الرتبة من الغيْبة، ولكن زعقته تَخُرج كالتنفّس بنوع إرادة ممزوجة بالاضطرار.

فهذا الضبط: من رعاية الحركات، وردّ الزعقات وهو فى تمزيق الثياب آكدٌ؛ فإن ذلك يكون إتلافَ المال وإنفاق المُحال، وهكـذا رَمْـىٌ الخرقـة إلى الحـادى لا ينبغـى أن يُفعـل إلاّ إذا حضرته نيّةٌ يجتنب فيها التكلّف والمراءاة.

=فقال: أدناه حسنُ الظن بالله تعالى والمتوكلّ الذى يرضى بحكم الله تعالى فيه) (يرجع فـى ترجمتـه إلى صـ ١٧١ مـن الجزء الأول من الرسالة القشيرية - نشر دار المعارف).

(١) وفى نسخة: والإغرار.

(٢) الترمذى عن أبى هريرة بسند صحيح.

وإذا حَسُنت النيّةُ فلا بأس بإلقاء الخرقة إلى الحادى؛ فقد روى عن كعب بن زهير[1]، أنه دخل على رسول الله ﷺ المسجد، وأنشده أبياته التى أوّلها:

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول . . . . . .

حتى انتهى إلى قوله فيها:

إن الرسول لنورٌ يستضاء به مهنّد من سيوف الله مسلول

فقال له رسول الله ﷺ: مَن أنت؟ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، أنا كعب بن زهير: فرمى رسول الله ﷺ بردةً كانت عليه، فلما كان زمن معاوية بعث إلى كعب بن زهير: بعنا بُردةَ رسول الله ﷺ بعشرة آلاف. فوجّه إليه: ما كنت لأُوثر بثوب رسول الله ﷺ أحدًا[2]، فلما مات كعب بعث معاوية إلى أولاده بعشرين ألفًا وأخذ البردة، وهى البردة الباقية عند الإمام الناصر لدين الله اليومَ أعاد الله بركتها على أيامه الزاهرة.

وللمتصوفة آداب يتعاهدونها، ورعايتها حُسنُ الأدب فى الصحبة والمعاشرة، وكثيرٌ من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك، ولكن كلّ شىء استحسنوه وتواطئوا عليه ولا ينكره الشرع لاوجه للإنكار فيه؛ فمن ذلك: أن أحدهم إذا تحرك فى السماع فوقعت منه خِرقة، أو نازلة وَجدٌ فرمى عمامته إلى الحادى، فالمستحسَنُ عندهم موافقةُ الحاضرين له فى كشف الرأس إذا كان ذلك من مُتقدِّم وشيخ.

وإن كان ذلك من الشبان فى حضرة الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة الشبان فى ذلك.

وينسحب حكم الشيوخ على بقية الحاضرين فى ترك الموافقة للشبان، فإذا سكتوا عن السماع يُردّ الواجد إلى خرقته ويوافقه الحاضرون برفع العمائم ثم رَدها على الرءوس فى الحال للموافقة.

والخرقةُ إذا رُميت إلى الحادى هى للحادى إذا قُصد إعطاؤه إيّاها، وإن لم يقصد إعطاءَها للحادى فقد قال بعضهم: هى للحادِى؛ لأن المحرّك هو ومنه صدر الموجب لرمى الخرقة.

---

(١) هو كعب بن زهير بن أبى سلمى المازنى: شاعر من أهل نجد اشتهر فى الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبى صلى الله عليه وسلم فهدر الرسول عليه السلام دمه فجاءه كعب مستسلمًا مستأمنًا؛ وأنشده لاميته المشهورة التى مطلعها (بانت سعاد فقلبى اليوم متبول) فعفا عنه النبى صلى اله عليه وسلم وخلع عليه بردته، وهو من أعرق الناس شعرًا؛ فأبوه زهير بن أبى سلمى وأخوه بجير، وابناء عقبة والقوام كلهم شعراء وتوفى سنة: ٣٦ هـ / ٦٤٥م. انظر ترجمته فى صـ ٨١١ جـ ٣ من كتاب الأعلام للزركلى.

(٢) رواه ابن سحاق بسنده وفيه القصيدة بطولها بدون ذكر البردة.

وقال بعضهم: هى للجمع، والحادى واحد منهم؛ لأن المحرك قول الحادى مع بركة الجمع فإن بركة الجمع فى إحداث الوجد، وإحداث لوجد لا تتقاصر عن قول القائل، فيكون الحادى واحدًا منهم فى ذلك.

روى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من وقف بمكان كذا فله كذا، ومن قتل كذا فله كذا، ومن أسر فله كذا» فتسارع الشبان، وأقام الشيوخ والوجوه عند الرايات، فلما فتح الله على المسلمين طلب الشبانُ أن يُجعل ذلك لهم، فقال الشيوخ، كنا لكم ظهرًا وردءًا، فلا تذهبوا بالغنائم دوننا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ﴾[1] فقسم النبى ﷺ بينهم بالسوِّية.

وقيل: إذا كان القوّال من القوم يجعل كواحد منهم، وإذا لم يكن من القوم فما كان له قيمةٌ يُؤثر به، وما كان من خِرق الفقراء يقسّم بينهم.

وقيل: إن كان القوّال أجيرًا فليس له منها شىء، وإذا كان متبرّعًا يؤثر بذلك.

وكلّ هذا إذا لم يكن هناك شيخٌ يَحكم، فأمّا إذا كان هناك شيخ يهاب ويُمتثل أمره فالشيخ يحكم فى ذلك بما يرى، فقد تختلف الأحوال فى ذلك، وللشيخ اجتهادٌ، فيفعل ما يرى، فلا اعتراض لأحدٍ عليه.

وإن فَداها بعضُ المحبيّن أو بعض الحاضرين فرضى القوّالُ والقومُ بما رَضُوا به وعاد كلّ واحدٍ منهم إلى خرقته فلا بأس بذلك، وإذا أصرَّ واحدٌ على الإيثار بما خرج منه لنيّةٍ له فى ذلك يُؤْثر بخرقته الحادى.

وأمّا تمزيق الخرقة المجروحة التى مزّقها واجدٌ صادق، عن غلبةٍ، سَلَبت اختيارَه كغلبة النَفسَ، فمن يتعمدٌ إمساكه فنيتُّهُم فى تفرقتها وتمزيقها التبرّكُ بالخرقة؛ لأن الوجدَ أثرٌ من آثار فضل الحق، وتمزيُق الخرقة أثر من آثار الوجد، فصارت الخرقة متأثرةً بأثر ربّانى من حقّها أن تُفدَى بالنفوس وتُترك على الرءوس إكرامًا وإعزازًا.

تُضَوِّعُ أرواحُ[2] نَجدٍ من ثيابهم يومَ القُدوم لقُرب العهدِ بالدار

كان رسول الله ﷺ يستقبل الغيث، ويتبّرك به ويقول: (حديث عهد بربه)؛ فالخرقة المزّقة حديثة العهد، فحكم المجروحة أن تفرّق على الحاضرين، وحكم ما يتبعها من الخِرق الصحاح أن يَحكم فيها الشيخ إن خَصَّص بشىء منها بعض الفقراء فله ذلك، وإن

(١) الأنفال الآية: ١

(٢) ضاع المسك وتضوّع، أى: تحرك فانتشرت رائحته.

خَرَّقها خِرقًا فله ذلك، ولا يقال هذا تفريط وسرف؛ فإن الخرقة الصغيرة ينتفع بها فى موضعها عن الحاجات كالكبيرة.

وروى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه، أنه قال: أهْدِى لرسول الله ﷺ حُلَّةُ حرير، فأرسل بها إلىّ، فخرجت فيها، فقال لى: «ما كنتُ لأكْرَه لنفسى شيئًا أرضاه لك، فشققها بين النساء خُمُرًا». وفى رواية: أتيتُه فقلت: ما أصنع بها، أألبسها؟ قال: لا، ولكن اجعلها خُمُرًا بين الفواطم، أراد، فاطمةَ بنت أسد، وفاطمةَ بنت رسول الله ﷺ، وفاطمةَ بنت حمزة. وفى هذه الرواية أن الهدية كانت حُلَّة مكفُوفَةً بحرير، وهذا وجهٌ فى السنّة لتمزيق الثوب وجعله خِرقًا.

حُكى أن الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا فى دعوةٍ، فوقعت الخرقة، وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبا محمد الجوينى وشيخُ الصوفية الشيخ أبا القاسم القشيرى[1]؛ فقُسمت الخرقة على عادتهم، فالتفت الشيخ أبو محمد إلى بعض الفقهاء وقال سرًّا: هذا سرف وإضاعة للمال!! فسمع أبو القاسم القشيرى. ولم يقل شيئًا حتى فرغ من القسمة، ثم استدعى الخادم وقال له: انظر فى الجمع من معه سجادةُ خِرَق ائتنى بها، فجاءه بسِجادة، ثم أحضر رجلاً من أهل الخبرة، فقال: هذه السجادة بكم تُشترى فى المزاد؟ قال: بدينار، قال: ولو كانت قطعة واحدة كم تساوى؟ قال: نصف دينار ثم التفت إلى الشيخ أبى محمد وقال: هذا لا يُسمى إضاعةَ المال.

والخرقة المزّقة تقسَم على جميع الحاضرين، مَن كان من الجنس أو من غير الجنس إذا كان حسن الظنّ بالقوم معتقدًا التبرّك بالخرقة.

روى طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا «نهاوند» وأمدّهم أهل الكوفة، وعلى أهل الكوفة «عَمار بن ياسر[2]» فظهروا، وأراد أهل البصرة أن لا يُقْسموا لأهل الكوفة من

---

(١) هو: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى النيسابورى الشافعى ولد سنة ٣٧٩هـ ومات سنة ٤٦٥هـ وهو عربى من قبيلة (قشير بن كعب) وهو صاحب الرسالة القشيرية التى ألفها سنة: ٤٣٧هـ. انظر ترجمته منفصلة فى صدر كتاب الرسالة القشيرية الجزء الأول تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن الشريف: نشر دار المعارف – القاهرة.

(٢) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر الكنانى، صحابّى من الولاة الشجعان ذوى الرأى وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلقبه بـ «الطيّب المطيّب»، وهو أول من بنى مسجدًا فى الإسلام (بناه فى المدينة وسماه قباء) وولاه عمر الكوفة، فأقام زمنًا وعزله عنها، وشهد «الجمل» و «صفين» مع علىّ. له فى الصحيحين ٦٢ حديثًا (يرجع فى ترجمته إلى صـ ٧٩٨ جـ٢ من كتاب الأعلام للزركلى).

الغنيمة شيئًا، فقال رجل من بنى تميم لقمار: أيها الأجدع تريد أن تشاركنا فى غنائمنا!! فكتب إلى عمر بذلك. فكتب عمر، رضى الله عنه: «إن الغنيمة لمن شهد الواقعة». وذهب بعضهم إلى أن المجروح من الخرق يقسّم على الجمع، وما كان من ذلك صحيحًا يُعطى للقوّال، واستدل بما روى عن أبى قتادة، قال: لما وضعت الحرب أوزارها[1] يوم حنين وفرغنا من القوم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهذا له وجه فى الخرقة الصحيحة.

فأمّا المجروحة فحكمها إسهام الحاضرين والقسمةُ لهم.

ولو دخل على الجمع وقت القسمة من لم يكن حاضرًا قُسم له رضخٌ روى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: لمّا قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث، فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا.

ويَكرْه للقوم حضور غير الجنس عندهم فى السماع كمتزهّد لا ذوق له من ذلك فيُنكر ما لا يُنكر، أو صاحب دنيا يُحوج إلى المداراة والتكلّف أو متكلف للوجد يشوّش الوقت على الحاضرين بتواجده.

أخبرنا أبو زرعة طاهر، عن والده أبى الفضل الحافظ المقدسى، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن الملك المظفرى بسرخس قال: أخبرنا أبو على الفضل بن منصور بن نصر الكاغدى السمرقندى، إجازة، قال: حدثنا الهيثم بن كليب، قالك أخبرنا أبو بكر عمّار بن إسحق قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال: يا رسول الله، إن فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام، ففرح رسول الله ﷺ، فقال: «هل فيكم من ينشدنا؟» فقال بدوىٌ: نعم يا رسول الله، فقال: هات، فأنشد الأعرابى:

قد لسعت حَيَّةُ الهوى كبدى ... فلا طبيبٌ لها ولا راقى

إلاّ الحبيبُ الذى شُغفتُ به ... فعنده رُقيتى وترياقى.

فتواجد رسول الله ﷺ، وتواجد الأصحابُ معه حتى سقط رادؤه عن منكبه، فلما فرغوا أوى كلّ واحد منهم إلى مكانه قال معاوية بن أبى سفيان: ما أحسنَ لقبكم

---

(١) الأوزار: السلاح، والوزر ما يحمله الإنسان فيسمى السلاح أوزارًا لذلك، ولأنها مثقل على لابسها ولفظ الحديث متفق عليه بلفظ (من قتل كافرا فلى سليه).

يا رسول الله. فقال: «مَهْ يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب» ثم قُسِّم رداءُ رسول الله ﷺ على حاضرهم بأربعمائة قطعة.

فهذا الحديث أوردنا مسندًا كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلّم في صحته أصحابُ الحديث.

وما وجدنا شيئًا نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وَجْد أهل الزمان وسماعَهم واجتماعهم وهيئتهم إلاّ هذا، وما أحسنه من حجة للصوفية وأهلِ الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها إن صحَّ، والله أعلم.

ويخالج سّرى أنه غير صحيح، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث. ويأبى القلبُ قبولَه. والله أعلم بذلك.

oppikandl.com